كتــاب الأم

تحريم القتل من السنة .

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول ا A قال [لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس] قال الشافعي C تعالى : والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث : كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول ا A قال : [لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد ا بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : [يا رسول ا أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول ا بعد أن قالها ؟ فقال رسول ا A : لا تقتله فقلت : يا رسول ا إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول ا A : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال] (قال الربيع) : معنى قول النبي A : [فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك] يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول ا A قال : [من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة] أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرني ذكره [أن رسول ا A مر بقتيل فقال : من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم ا في النار] وأخبرنا مسلم أيضا بإسناد لا أحفظه أن رسول ا A قال : [قتل المؤمن يعدل عند ا زوال الدنيا] أخبرنا الثقة : أن رسول ا A قال : [من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي ا مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة ا مع التشديد في القتل]